

١٢ - إجراءات إيجار المقاسم		
م	الشروط	الإجراء و مكانه
١	طلب من المؤجر	طلب مقدم من الصناعي صاحب المنشأة مبين فيه اسم المستأجر الثلاثي والمساحة المراد تأجيرها ونوع الصناعة شرط أن تكون نفس نوع الصناعة الأساسية المرخصة (الديوان العام في النافذة الواحدة)
٢	توثيق عقد شراكة وتسجيله في السجل التجاري (في حال إمكانية ذلك)	في حال وجود أكثر من شريك يمكن إبراز عقد شراكة لتوقيع أحدهم أو سجل تجاري (السجل التجاري في النافذة الواحدة)
٣	شعبة الأملاك (النافذة الواحدة)	عدم وجود إشارات مصارف ودعاوى وفي حال وجود إشارات يتعهد المستأجر بعلمه وقبوله بها (النافذة الواحدة)
٤	تسديد كامل قيمة المقسم	عدم وجود أقساط مستحقة أو فرق سعر نهائي (شعبة الاكتتاب و التخصيص - النافذة الواحدة)
٥	عقد البيع مع الصناعي مالك القسم	صورة عن عقد البيع والملحق المبرم مع الصناعي مالك المنشأة (المسلم للصناعي في حال وجوده)
٦	ملحق عقد البيع	نفس الإجراء السابق المتعلق بالعقد
٧	صور هويات المؤجر والمستأجر	يتوجب إبراز صور عن البطاقات الشخصية لجميع اطراف العقد
٨	صورة عن رخصة البناء	يتوجب إبراز صورة عن رخصة البناء و تعديلاتها من دائرة الشؤون الفنية (شعبة الرخص)
٩	صورة عن قرار الترخيص الإداري إن وجد	(شعبة الاكتتاب و التخصيص - النافذة الواحدة)
١٠	إحالة للدائرة الفنية	للتأكد من عدم وجود مخالفات بناء ومن المساحة المستأجرة ومدى جاهزيتها للاستثمار
١١	إحالة للدائرة المالية	لدفع رسوم (رسم خدمات + رسم المساهمة للكهرباء) /النافذة الواحدة/
١٢	إحالة لدائرة البيئة	لبيان مطابقة الصناعة المستأجرة مع الصناعة الأساسية /النافذة الواحدة/
١٣	إحالة لمديرية الصناعة	لبيان رأيهم حول إمكانية استخدام المأجور من الناحية الصناعية /النافذة الواحدة/



آخر وصل كهرباء ووصل مياه للمقسم وفي حال كان المقسم غير مغذى بالكهرباء أو المياه يحال الصناعي بموجب كتاب إلى قسم الكهرباء وإلى مؤسسة مياه حلب لبيان أن المقسم غير مغذى بالكهرباء أو المياه	براءة ذمة كهرباء ومياه	١٤
وفق الصيغة التالية : ١- التزم بالأنظمة والقوانين النافذة في المدينة الصناعية الشيخ نجار بحلب. ٢- التزم بجميع الحقوق والالتزامات النافذة على المؤجر ضمن فترة الإيجار والمساحة المؤجرة. ٣- أتعهد بدفع كافة الرسوم السنوية المترتبة على المقسم كرسوم خدمات وغيره. ٤- أتعهد بعدم استخدام المقسم إلا وفقاً لقرار الترخيص الممنوح، ووفق فئة الصناعة المرخصة أصولاً . ٥- التزم بتسوية وضع الآلات المرخصة عند انتهاء مدة الإيجار لدى مديرية الصناعة أصولاً . ٦- أتعهد بالحصول على الترخيص الإداري والسجل الصناعي حسب المدة المحددة في قرار الترخيص الصناعي للمالك الأساسي (القصر العدلي في الزهراء)	تعهد من المستأجر لدى الكاتب بالعدل مع مراعاة الإشارات إن وجدت	١٥
يملأ العقد ويحال لمال حلب لاستيفاء ضريبة الإيجار (النافذة الواحدة)	إحالة العقد إلى مديرية مالية المدينة الصناعية	١٦
دفع رسوم الإيجار لدى المصرف العقاري (العزيزية مقابل الحديقة العامة)	رسوم الإيجار	١٧
في حال وجود وكيل (صورة أصلية عن الوكالة لم يمضي عليها ثلاثة أشهر مع إخراج قيد للوكيل) تخول الوكيل الإيجار أو الاستئجار	وكالة خاصة أو عامة	١٨
إحالة لمديرية الصناعة للحصول على قرار صناعي للمستأجر (النافذة الواحدة)	إحالة إلى مديرية الصناعة في المدينة الصناعية	١٩